

كتاب دورى رقم (١٧) لسنة ١٩٨٨

بشأن

الموافقة على صرف إعتمادات التدريب المدرجة بموازنات الوحدات

المختلفة للعام المالى ٨٨ / ١٩٨٩

السيد /

تحية طيبة وبعد ..

بمناسبة صدور القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٨ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٨٨ / ١٩٨٩ وما تضمنه من تأشيرات خاصة بموازنة الوحدات المختلفة قرين :

- نوع (٧) مكافآت التدريب بند (٥) مكافآت - باب أول .

- بند (١١) تكاليف البرامج التدريبية - مجموعة (٢) - باب ثان .

ولما كان التأشير المشار إليه يقضى بعدم الصرف إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه ، فقد صدر قرار السيد الدكتور وزير المالية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٨ متضمناً فى مادته الثانية تفويض رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بنوع (٧) مكافآت التدريب - بند (٥) مكافآت - باب أول ، بند (١١) تكاليف البرامج التدريبية - مجموعة (٢) - باب ثان وذلك بالنسبة لموازنات الوحدات المدرجة بالموازنة العامة للدولة (الجهاز الإدارى - وحدات الحكم المحلى - الهيئات الاقتصادية - الهيئات الخدمية .

ولكى يتسنى للجهاز دراسة مقترحات الوحدات بشأن صرف المبالغ المدرجة قرين الأنواع والبنود المشار إليها .

لذا أرجو التفضل بالتنبيه نحو موافاة الجهاز بما يلى :

بالنسبة للوحدات التى لم تواف الجهاز بخطتها التدريبية :

صورة من تبليغات الموازنة بإعتمادات التدريب المخصصة للجهة للعام المالى ٨٨ / ١٩٨٩ .

الأجر والتعويضات والحوافز

مادة ٩ : يحدد فى العقد المكافأة الشاملة للوظيفة التى يشغلها الخبير ولا يجوز مع أجر إجمالى للخبير الذى كان يعمل فى القطاع الحكومى أو القطاع العام أو إحدى الهيئات التى لها نظام وظيفى خاص بها إلا فى حدود ما كان يتقاضاه من الجهة السابقة من أجر وبدلات وميزات مالية.

" فإذا كان الخبير ممن جاوز سن الستين، حددت المكافأة التى تمنح له بما لا يجاوز الفرق بين مجموع ما كان يتقاضاه عند إنتهاء الخدمة وبين المعاش المستحق له.

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز المكافأة مجموع ما يتقاضاه رئيس الوحدة التى يلحق بها الخبير. (* *)

مادة ١٠ : يجوز زيادة المكافأة الشاملة المقررة للخبير عند تجديد عقد وذلك بما لا يجاوز ١٠% من المكافأة الشاملة عن سنة التعاقد السابقة.

مادة ١١ : يجوز للوحدة منح الخبير مقابلاً عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التى يكلف بها وكذلك ما تراه ملائماً لطبيعة الوظيفة من مميزات عينية.

وتسرى على الخبير القواعد المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة فى شأن إسترداد النفقات التى يتكبدتها فى سبيل أداء أعمال الوظيفة.

مادة ١٢ : " ألغيت "

الأجازات

مادة ١٣ : للخبير الحق فى أجازة بأجر كامل فى أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

ويجوز تشغيل الخبير فى هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو أن يمنع أياماً عوضاً عنها.

* ألغيت بقرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٣٣٥ لسنة ١٩٨٢.

* مضافة بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٨.

مادة ١٤ : يستحل الخبير الأجازات المبينة فيما يلي بأجر كامل :

أ - أجازة عارفة لمدة سبعة أيام فى السنة.

ب - أجازة إعتيادية لمدة شهر فى السنة ولا يدخل فى حساب الأجازة الإعتيادية أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية ما عدا العطلات الأسبوعية.

ج - أجازة مرضية لمدة ثلاثين يوم فى السنة .

ويسقط حق الخبير فى الأجازات المشار إليها بمضى السنة .

مادة ١٥ : يجوز للسلطة المختصة مجازاة الخبير فى حالتي إخلاله بواجبات وظيفته أو سلوكه سلوكاً معيباً بأحد الجزائين الآتيين :

١ - الإضرار بفسخ العقد .

٢ - إنهاء العقد .

إنهاء العقد

مادة ١٦ : إذا أنهى الخبير العقد قبل انتهاء المدة المحددة له سقط حقه فى المكافأة الشاملة عن المدة الباقية من العقد.

ويجوز للسلطة المختصة لأسباب تقدرها فسخ العقد قبل إنتهاء مدته ، وفى هذه الحالة يستحق الخبير تعويضاً يعادل المكافأة المقررة على المدة الباقية .

مادة ١٦ مكرراً: لا يسرى حكم المادة ١٣ من هذا القرار على الخبراء المعينين بعد سن الستين.

أحكام إنتقالية

مادة ١٧ : لا تسرى أحكام هذا القرار على العقود المبرمة قبل تاريخ العمل به وتظل هذه العقود سارية وفقاً للقواعد المعمول بها إلى أن تنتهى مدتها ، ويراعى عند تجديدها إتباع الأحكام الواردة فى هذا القرار.

وتسوى مكافآت نهاية التعاقد للخبراء عن الفترة السابقة على تصحيح أوضاعهم وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة وذلك بواقع أجر شهر عن كل سنة قضاة الخبير بعد سن الستين على أساس آخر أجر تقاضاه.

مادة ١٨ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

* معدلة بقرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢١٢٣٥ لسنة ١٩٨٢.

* مضافة بقرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨١.

* مستبدلة بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٤٦ لسن ١٩٨٨.